

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد الصادق بن يحيى \*جيجل\*



دفتـر الشـروط  
(العرض التقتي)  
الاستشارة رقم : 02 / ج.ج. 2025/

العملية:.

Acquisition des équipements pour les laboratoires des sciences humaines et sociales de  
l'université de Jijel

اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

وفق الحصص التالية:

- ✓ الحصة رقم 01: حواسب
- ✓ الحصة رقم 02: حواسب محمولة
- ✓ الحصة رقم 03: طابعة **Imprimante couleur à jet d'encre**
- ✓ الحصة رقم 04: طابعة **Imprimante laser couleur**
- ✓ الحصة رقم 05: طابعة **Imprimante multifonction laser**
- ✓ الحصة رقم 06: جهاز عرض الفيديو **vidéoprojecteur**
- ✓ الحصة رقم 07: ماسح ضوئي مكتبي **Scanner**
- ✓ الحصة رقم 08: آلة تصوير **appareil photo numérique**
- ✓ الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت **dictaphone** + مكبر الصوت **microphone**
- ✓ الحصة رقم 10: **onduleurs(fourniture et pose)**
- ✓ الحصة رقم 11: **disques durs**
- ✓ الحصة رقم 12: برامجي **Logiciel**
- ✓ الحصة رقم 13: أثاث مكتبي
- ✓ الحصة رقم 14: مكيف هوائي **Climatiseur**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
التصريح بالاككتاب



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد السادس بن يحيى جيجل \*

اسم و لقب و صفة الممضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد السادس بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

.....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 01: حواسيب

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها



تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم اعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يجرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع

إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بندل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
التصريح بالاكتاب



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \* جيجل \*

اسم و لقب و صفة المضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل  
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة الخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل  
يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 02: حواسب محمولة

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

.....

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

.....

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الإستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف )

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .  
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها  
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المهضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
التصريح بالاكتاب



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \* جيجل \*

اسم و لقب و صفة الممضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2 / تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3 / موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 03: طباعة **Imprimante couleur à jet d'encre**

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الاستشارة:



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف )

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .  
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتاب



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة الماضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت للمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

...../

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

..... يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام المحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 04:طابعة **Imprimante laser couleur**

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

.....

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

.....

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها و أحكامها،

الماضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

..... تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

..... الأجنبية:

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الاستشارة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يجرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالاعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة النقص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاككتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة المضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 05: طابعة **Imprimante multifonction laser**

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

.....

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الترام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها  
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المظني
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
التصريح بالاكنتاب



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة المضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل  
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المحابر في العلوم الالسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 06: جهاز عرض الفيديو vidéoprojecteur

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

.....

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يجرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

15/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

16/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
التصريح بالاككتاب



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة المضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 07: ماسح ضوئي مكتبي Scanner

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

.....

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الاستشارة:



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الإستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتاب



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة المضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل  
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :  
تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 08: آلة تصوير appareil photo numérique

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

#### 5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
التصريح بالاكتاب

1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \* جيجل \*

اسم و لقب و صفة الممضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

بالتضامن

بالتشارك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا

نعم في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + مكبر الصوت microphone

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي


يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الاستشارة:



يلتزم الشركة ، بناء على عرضها



تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع



تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .  
الالتزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

15/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها  
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

16/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الصرح بالاكتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة المضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل  
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في الصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع الصريح بالاكتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا الصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصاص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 10: (pose et fourniture) onduleurs

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

.....

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الاستشارة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

#### 5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
التصريح بالاكتاب



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة الماضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل  
2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المحابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصص رقم 11: disques durs

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

.....

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

.....

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع   
تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالاعداد و بالحروف )

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .  
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسح العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتمال



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة المضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2 / تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3 / موضوع التصريح بالاكتمال :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة الخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصص رقم 12: برامجي logiciel

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الاستشارة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
اللتزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

#### 5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعطل والمتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة المضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 13: أثاث مكتبي

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الإستشارة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع  
تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :  
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف )

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة العرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد تخصص طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتاب



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*

اسم و لقب و صفة المضي على الاستشارة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الاستشارة : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المحارب في العلوم الالسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم  لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصص رقم 14: مكيف هوائي climatiseur

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية ( توصف البدائل دون ذكر مبالغها ) :

.....

الأسعار الاختيارية الآتية ( توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها ) :

.....

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية: .....

.....

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل ( بالإعداد و بالحروف )

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملؤ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بنيل
- يقدم تصريح واحد لمجملة الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية



## تعليمات للعارضين

### المادة الاولى: شكل دفتر الشروط:

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يهدف دفتر الشروط هذا إلى اقتناء لوازم

### المادة /02 موضوع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقاً للمشاركة في الاستشارة المفتوحة المتعلقة بعملية اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة جيجل وفق الحصة التالية:

- ✓ الحصة رقم 01: حواسيب
- ✓ الحصة رقم 02: حواسيب محمولة
- ✓ الحصة رقم 03: طابعة **Imprimante couleur à jet d'encre**
- ✓ الحصة رقم 04: طابعة **Imprimante laser couleur**
- ✓ الحصة رقم 05: طابعة **Imprimante multifonction laser**
- ✓ الحصة رقم 06: جهاز عرض الفيديو **vidéoprojecteur**
- ✓ الحصة رقم 07: ماسح ضوئي مكتبي **Scanner**
- ✓ الحصة رقم 08: آلة تصوير **appareil photo numérique**
- ✓ الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت **dictaphone** + مكبر الصوت **microphone**
- ✓ الحصة رقم 10: **onduleurs (fourniture et pose)**
- ✓ الحصة رقم 11: **disques durs**
- ✓ الحصة رقم 12: برامجي **Logiciel**
- ✓ الحصة رقم 13: أثاث مكتبي
- ✓ الحصة رقم 14: مكيف هوائي **Climatiseur**

### المادة / 03 تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

**الإدارة** : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن الاستشارة المفتوحة.

**المتعهد**: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارة

**العقد**: هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا العقد و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة بمجمل الخدمات المطلوبة وفقاً للقواعد و التعليمات التي يتضمنها هذا العقد. تم إبرام هذا العقد وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المصلحة المتعاقدة**: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن الاستشارة المفتوحة هذه.

**المتعامل المتعاقد**: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

**المنتوج**: يدل على التجهيزات و اللوازم الواجب توريدها من طرف المتعامل المتعاقد كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

**المواصفات التقنية**: هذه العبارة تدل على جميع المعايير، المواصفات، الخصائص، و جميع المؤشرات التقنية التي تكون خصائص المنتج.

**أصلية المنتج**: هذه العبارة تدل على مكان صنع المنتج (التجهيزات و اللوازم)

### المادة /04 مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة.

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.

- دفتر التعليمات الخاصة.

#### المادة 05 / التخصيص

طبقاً لأحكام المادة 29 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه ، تلبي الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصص منفصلة. و تخصص هذه الحصص إلى متعامل متعاقد واحد فقط و في هذه الحالة يجب أن تقيم العروض حسب الحصة، و عليه فإن حصص العملية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم

#### المادة 06: تأهيل وكفاءة المتقدمين المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتقدمين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع العقد متناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-ان يحتوي سجله التجاري على رمز التجهيزات المراد اقتناؤها.

- القدرات التقنية: أن يكون قد انجز عملية مماثلة في موضوع دفتر الشروط صفقة أو عقد خلال الخمس سنوات الاخيرة (2019-2020-2021-2022-2023).

- قدراته المهنية: أن يكون مركب أو ممثل حصري أو مستورد أو تاجر بالجملة أو بائع بالتجزئة.

- قدراته المالية: أن يكون مجموع رقم أعماله خلال خمس سنوات الاخيرة (-2019-2020-2021-2022-2023) يساوي 10 000 000.00 دج.

#### المادة 07 / قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:

-احترام موعد ايداع العروض(المكان، التاريخ و الساعة)

-احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 26 أدناه

- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)

- تطابق الخصائص التقنية للتجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط

-تقديم البطاقة التقنية ، او دليل الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة.

#### المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة :

تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و القرار المؤرخ في

2015/12/19، والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص

عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

العام، و حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

-الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

-الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية

-الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

-الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم

-الذين قاموا بتصريح كاذب

-المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

-المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية



- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحماية والجمارك والتجارة  
الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

#### المادة 09 / المواصفات التقنية و أصلية المنتج:

- يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضاً كاملة و مدققة للمنتجات والتجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي آخذين بعين الاعتبار:
- أصلية المنتج (origine du produit)
  - الخصائص التقنية المنتج (Spécifications techniques du produit)
  - فعاليات المنتج (Performances du produit)
  - ملخص لعمليات الصيانة العادية للتجهيزات.
- و هذا بتقديم دليل استعمال التجهيزات و اللوازم يكون باللغة العربية أو لغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية فقط).

#### المادة 10 / المعايير:

يجب على التجهيزات المقترحة أن تخضع للمعايير الدولية السارية المفعول في التكنولوجيا و مجال الأمن و الحماية و مكافحة الحرائق، التشغيل، الانسجام الكهرومغناطيسي، الشغالة، الطاقة، الحفاظ على البيئة و المحيط.

#### المادة 11 / براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضماناً للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

#### المادة 12: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة:

طبقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الاعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة و التعليق بلوحات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى -جبل- و يجب ان تحتوي اعلان الاستشارة المفتوحة على البيانات الالزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي .
- كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة.
- شروط التأهيل او الانتقاء الاولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع احالة القائمة المفصلة الى احكام دفتر الشروط ذات الصلة .
- مدة تحضير العروض و مكان ايداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام تكتب عليه عبارة 'لا يفتح الا من طرف لجنة فتح العروض و تقييم العروض' الاستشارة رقم 02/ج ج 2025/.
- و هذا طبقاً لأحكام المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

#### المادة 13 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و استناداً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثلها المعينين لذلك . و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

-يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) .

- يلغى عرض أي متعهد لم يقدم بسحب دفتر الشروط.



#### المادة 14 / لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارضين باللغة العربية و/أو باللغة الانجليزية (الفرنسية عند الاقتضاء)

#### المادة 15 / زيارة موقع وضع التجهيزات:

في إطار دفتر الشروط هذا زيارة موقع وضع التجهيزات ليس الزاميا على المتعهدين.

#### المادة 16 / التوضيحات المقدمة للعرضين بخصوص ملف الاستشارة المفتوحة:

##### أولا: التوضيحات

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق للتجهيزات و اللوازم المطلوبة .
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
- كيفية التسديد.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها العقد
- الأجل الممنوح لتحضير العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكليات الحجية المعتمدة فيه.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي: إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 034 54 73 05

أو البريد الإلكتروني: [marchevrpdpo@univ-jijel.dz](mailto:marchevrpdpo@univ-jijel.dz)

##### ثانيا : التعديلات

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة، القيام بتعديلات فيها.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا دفاتر الشروط بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني

#### المادة 17 / تحضير العروض

##### 1-17 / أجل تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعتمز طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها. تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض في دفتر الشروط . وكذلك في الاعلانات المعلقة على مستوى لوحات الاعلانات على مستوى جامعة جيجل و مهما يكن من أمر , فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض, المجال واسعا لأكثر عدد ممكن من المتنافسين.

و عليه يمنح للمتعهدين أجل لتحضير عروضهم بعشرة أيام ( 10 ) ابتداء من تاريخ رسالة الاستشارة، وإذا صادف آخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد الى غاية يوم العمل الموالي.



### 2-17/ تمديد آجال تحضير العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

### 3-17/ صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوماً، و هذا تطبيقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمتد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر اضافي.

### المادة 18/ مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي.

في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

### المادة 19/ تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة:

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشيح
- العرض التقني
- العرض المالي

### 19-أ/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشيح	مملوء بعناية و مضمي و محتوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و مضمي و محتوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	السجل التجاري	نسخة

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على العقد

05	السجل التجاري و شهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
	أ - بطاقة التسجيل أو التبريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصفى" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
06	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرطي بعدم الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
07	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على ان ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
08	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2024.	نسخة
09	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
- الوثائق 1، 2، 3 تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض
- ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الاكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض

19- ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاكنتاب	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليقات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليقات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليقات الخاصة (CPS)	الواجب تأشيرته و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى إقصاء العرض

ملاحظة: إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03، تعتبر إلزامية و غيابها يقصي العرض.

- ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الاكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض

19- ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون مملوءة بعناية و ممضية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة : إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غياب أي منها يلغي العرض.

- ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الاكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض

## المادة 20: التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة :

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض و لأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو رداً على طلب من العارضين لتوضيحات حول الاستشارة المفتوحة القيام بتعديلات في ملفتها.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقاً للتعديلات بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات بجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات الزامية أمام العارضين الذين سحبوا ملفات الاستشارة المفتوحة بعدما تم إرسالها لهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو بريد الكتروني .

## المادة 21: الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع او التعويض.

## المادة 22: إلغاء إجراء الاستشارة المفتوحة :

طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، من أجل المصلحة العامة ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للصفقة و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة.

## المادة 23: شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار العقد.
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليمات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف الاستشارة المفتوحة.
- تقضى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلي أهم الشروط المحددة بملف الاستشارة المفتوحة.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

## المادة 24: البطاقات التقنية للمنتوج:

على المتعهدين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف المنتوج، أصليته، فعاليته، وكيفية صيانتها، محررة باللغة العربية و/ أو بلغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية)، و التي خضعت لآخر عملية تمييز. و تكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المورد.

## المادة 25: كيفية تقديم العروض :

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة المفتوحة و موضوعها و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة . و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض - الاستشارة المفتوحة رقم : 02/ج/ج/2025: اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية

جامعة جيجل


## المادة 26: تقديم العروض محتومة و محكمة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجبارياً في ثلاثة أظرفة كل على حدى:

الظرف الأول: مدون عليه " ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 02 /ج/ج/2025 العملية

اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية جامعة جيجل

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-أ



الطرف الثاني: مدون عليه عبارة «العرض التقني، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا

رقم 1.02 / ج ج / 2025 العملية اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الانسانية والاجتماعية لجامعة جيجل

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ب

الطرف الثالث: مدون عليه "العرض المالي ، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 1.02 / ج ج / 2025

العملية : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الانسانية والاجتماعية لجامعة جيجل

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ج

توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

العملية : اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الانسانية والاجتماعية لجامعة جيجل

• تلغى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27: تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتعهد تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المتعهد تحت طائلة الرفض

المادة 28: إيداع العروض و فتح الأظرفة:

1-28 : إيداع العروض:

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي " -حدد تاريخ إيداع العروض يوم ..... 06 JUL. 2025 ..... من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا. - يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2-28 : عملية فتح الأظرفة:

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة .

06 JUL. 2025

تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق ..... على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة بجيجل، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المشكلة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور العارضين أو ممثلهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض. أسماء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

المادة 29: العروض المتأخرة:

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 30 : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و هذا العقد ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:



- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة التعاقدية إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة التعاقدية عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- ترجع عن طريق المصلحة التعاقدية الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

**ملاحظة:** طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و طبقا المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفتقات العمومية ، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة التعاقدية على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء .

**المادة 31 : استكمال العروض:**

- طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفتقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، و تدعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة التعاقدية إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة التعاقدية مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة.
  - في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقضى المعهد من طرف لجنة فتح وتقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرفة.
- نقطة هامة :**

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على العقد العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا.
- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الأجل المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة التعاقدية اجراء المنح المؤقت و اذا اكتشفت المصلحة التعاقدية بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.
- يمكن عند الضرورة للمصلحة التعاقدية أن تطلب وثائق أصلية من المعهد الحاصل على العقد.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة التعاقدية دعوة المعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 19-06-2015 المذكور أعلاه.

### المادة 32: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال عملية تقييم العروض :

تطبيقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

-إقضاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم و/ أو لموضوع العقد.

-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط

• تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

• تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

• تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى

نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات

-تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على

السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط

-إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً

بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة .

وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من

الناحية الاقتصادية.

وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

-إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن

ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها

-تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه

بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقاً لأحكام من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية ، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف زائد

واحد (1 + 1/2) عدد أعضائها.

### المادة رقم 33: انشاء لجنة تقييم البطاقات التقنية :

في إطار دفتر الشروط هذا و طبقاً لأحكام من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض من الناحية التقنية لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض كما تكلف بتدقيق الخصائص

التقنية للتجهيزات المقترحة وفق التدقيق المنصوص عليه في دفتر الشروط هذا.

تشكل هذه اللجنة بمقرر مضمي من قبل مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تتكون من مدرء الخابر.

### المادة 34: عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إفشاء أي نبا بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد العقد لأي

شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفة للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح العقد يعرضه إلى

الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة

80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ولا يسمح بأي

تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابياً



توضيح وتفصيل فحوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح العقد وبعد موافقة حائز العقد ، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و /أو الأجل .غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

**ملاحظة:**

-لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض و تسجيلها في السجل المخصص لذلك

-كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الأظرفة.

**المادة 35: الفحص الأولي للعروض:**

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المنصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط (شروط التأهيل)

**المادة 36: منهجية تقييم و مقارنة العروض:**

- طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح العقد إلا للمؤسسة التي يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الأبرام المقررة ..
- طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع العقد بذلك. يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع العقد و غير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته ومؤسس لا سيما على ما يأتي :

-النوعية

-آجال التنفيذ أو التسليم

-السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء و الاستعمال

-النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

-القيمة التقنية

-الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية .

- شروط التمويل

- طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

**(I)- المرحلة الأولى: التقييم التقني 60 نقطة:**

يتم التقييم التقني في طورين:

**الطور الأولى:** دراسة تطابق العروض و قبولها إدارياً أخذاً بعين الاعتبار شروط التأهيل و الوثائق المطلوبة في ملف طلب العروض الموضحة في المادة 19 من دفتر الاحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

**الطور الثاني:** العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إدارياً تقييم و تدقظ طبقاً للمعايير المبينة أدناه:

الرقم	المعيار	النقطة	كيفية حساب النقاط
01	مدة الضمان المقترحة		
	لا تقل عن 24 شهرا		
	بالنسبة للحصص 01, 02, 03, 04, 05,		
	06, 07, 08, 09 و 14		
03			- تمنح النقطة كاملة أي (03) نقاط إلى أطول مدة ضمان و تعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة : - العروض الأخرى = 03 نقاط x مدة الضمان المعنية / مدة الضمان المرجعية -العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغياً -العرض الذي يقدم مدة ضمان تقل عن 24 شهرا يعتبر لاغياً

<p>تمنح النقطة كاملة أي (03) نقاط إلى أطول مدة ضمان وتعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة :</p> <p>- العروض الأخرى = 03 نقاط x مدة الضمان المعنية / مدة الضمان المرجعية</p> <p>- العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغيا</p> <p>- العرض الذي يقدم مدة ضمان تقل عن 12 شهرا يعتبر لاغيا</p>	03	<p>مدة الضمان المقترحة</p> <p>لا تقل عن 12 شهرا</p> <p>بالنسبة للحصص 10, 11, 12 و 13</p>	02
<p>تمنح النقطة كاملة أي (04) نقاط إلى أقل أجل تسليم و يتم تنقيط باقي آجال التسليم المقترحة وفق المعادلة:</p> <p>- العروض الأخرى = (04 نقاط x أقل أجل تسليم) / أجل تسليم المعني</p> <p>- العرض الذي لا يبين أجل الاستلام يعتبر لاغيا.</p>	04	آجال التسليم	03
<p>تمنح النقطة كاملة أي (03) نقاط إلى أطول مدة خدمات ما بع البيع و تعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة :</p> <p>- العروض الأخرى = 03 نقاط x مدة خدمات ما بعد البيع المعنية / مدة خدمات ما بعد البيع المرجعية</p> <p>- العرض الذي لا يبين مدة خدمات ما بعد البيع يعتبر لاغيا</p> <p>- العرض الذي يقدم مدة خدمات ما بعد البيع تقل عن 36 شهرا يعتبر لاغيا</p>	03	<p>مدة خدمات ما بعد البيع</p> <p>لا تقل عن 36 شهرا تحسب ابتداء من الاستلام النهائي.</p>	50
أنظر التفصيل أدناه	50	الخصائص التقنية للعتاد.	

✓ الخصائص التقنية: 50 نقطة

1- الحصة رقم 01 : حواسيب

Processeur (20 نقطة)

\_ Coeurs : 10 نقاط

أكثر من 12 coeurs	Cœurs12	Moins de 12 coeurs
10 نقاط	09 نقاط	يقصى

\_ Threads : 10 نقاط

أكثر من 20threads	20threads	moins de 20 threads
10 نقاط	09 نقاط	يقصى

Ram (10 نقاط)

أكثر من 08 Go	08Go	moins de 08 Go
10 نقاط	08 نقاط	يقصى

Disque Dur (10 نقاط)

ما فوق 512 Go SSD	512 Go SSD	Moins de 512 Go SSD
10 نقاط	09 نقاط	يقصى

Ecran (10 نقاط)

ما فوق ( " 21 )	" 21	Mois de 21 "
10 نقاط	09 نقاط	يقصى

2- الحصة رقم 02 : حواسيب محمولة



Processeur (20 نقطة) <

Cœur : 05 نقاط -

أكثر من 12 cœurs	12 cœurs	12 cœurs اقل من
05 نقاط	04 نقاط	يقصى

Threads : 05 نقاط -

أكثر من 20 threads	20 threads	20 threads اقل من
05 نقاط	04 نقاط	يقصى

La génération : 10 نقاط -

أكثر من 12 <sup>ème</sup> génération	12 <sup>ème</sup> génération	12 <sup>ème</sup> génération اقل من
10 نقطة	09 نقطة	يقصى

Ram (10 نقاط) <

أكثر من 8 Go	8 Go	8 Go اقل من
10 نقاط	09 نقاط	يقصى

Disque Dur (10 نقاط) <

ما فوق 512 Go SSD	512 Go SSD	512 Go SSD اقل من
10 نقاط	09 نقاط	يقصى

Ecran (10 نقاط) <

ما فوق 15.6"	15.6 "	15.6" اقل من
10 نقاط	09 نقاط	يقصى

3- الحصة رقم 03 : طابعة Imprimante couleur à jet d'encre

Résolution (20 نقاط) <

Plus de 1200x1000 ppp	1200x1000 ppp	Moins de 1200x1000 ppp
20 نقطة	18 نقطة	يقصى

Vitesse 8 PPM (20 نقاط) <

Plus de 8 PPM	8 PPM	Moins de 8 PPM
20 نقطة	18 نقطة	يقصى

Autonomie du réservoir (10 نقاط) <

Plus de 500 feuilles	500 feuilles	Moins de 500 feuilles
10 نقاط	08 نقاط	يقصى

4- الحصة رقم 04 : طابعة Imprimante laser couleur

Résolution (20 نقاط) <

Plus de 600x600 ppp	600x600 ppp	Moins de 600x600 ppp
20 نقطة	18 نقطة	يقصى

Vitesse 30 PPM (20 نقاط) <

Plus de 30 PPM	30 PPM	Moins de 30 PPM
20 نقطة	18 نقطة	يقصى

(05 نقاط) Autonomie du réservoir <

Plus de 150 feuilles	150 feuilles	Moins de 150 feuilles
05 نقاط	04 نقاط	يقتضى

(05 نقاط) Connectivité

USB 2.0/3.0- Ethernet - Wi-Fi et Bluetooth	USB 2.0/3.0- Ethernet - Wi-Fi	aucune
05 نقاط	02 نقاط	يقتضى

5- الحصة رقم 05 : Imprimante multifonction laser

(20 نقاط) Résolution <

Plus de 1200x600 ppp	1200x600 ppp	Moins de 1200x600 ppp
20 نقطة	18 نقطة	يقتضى

(20 نقاط) Vitesse 18 PPM <

Plus de 18 PPM	18 PPM	Moins de 18 PPM
20 نقطة	18 نقطة	يقتضى

(05 نقاط) Autonomie du réservoir <

Plus de 100 feuilles	100 feuilles	Moins de 100 feuilles
05 نقاط	04 نقاط	يقتضى

(05 نقاط) Connectivité <

USB et plus	USB	aucune
05 نقاط	02 نقاط	يقتضى

6- الحصة رقم 06 : حمار عرض فيديو vidéo projecteur

(20 نقاط) Luminosité <

أكبر من 4000 lumens	4000lumens	4000lumens أقل من
20 نقطة	18 نقاط	يقتضى

(15 نقاط) Résolution <

أكبر من 1000x1200 dpi	1000x1200dpi	1000x1200 dpi أقل من
15 نقطة	13 نقاط	يقتضى

(15 نقاط) Type entrées <

VGA et HDMI	VGA ou HDMI
15 نقطة	13 نقاط



7- الحصة رقم 07 : ماسح ضوئي مكتبي scanner

Resolution (20 نقاط) <

أكبر من 1200x1200 dpi	1200x1200 dpi	Moins de 1200x1200 dpi
20 نقطة	18 نقاط	يقصى

Vitesse de numérisation (15 نقاط) <

أكبر من 25 ppm	25 ppm	Moins de 25 ppm
15 نقطة	13 نقطة	يقصى

Profondeur de couleur (15 نقاط) <

أكبر من 24 bits	24 bits	24 bits
15 نقطة	13 نقاط	يقصى

8- الحصة رقم 08 : آلة تصوير appareil photo numérique

مواصفات مطابقة لدفتر الشروط و أكثر	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط
50 نقطة	40 نقطة	مقصى

9- الحصة رقم 09 : جهاز تسجيل الصوت + مكبر الصوت dictaphone + microphone

مواصفات مطابقة لدفتر الشروط و أكثر	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط
50 نقطة	40 نقطة	مقصى

10- الحصة رقم 10 : Onduleur (fourniture et pose)

Onduleur (fourniture et pose) -

Autonomie (15 نقطة) <


15 mn ou plus	15 mn	Moins de 15 mn
15 نقطة	10 نقطة	مقصى

Puissance (15 نقطة) <

plus de 10 KVA	10 KVA	Moins de 10 KVA
15 نقطة	05 نقطة	مقصى

Nombre de sortie (20 نقطة) <

Plus de 03 sorties	03 sorties	Moins de 03 sorties
20 نقطة	05 نقطة	مقصى



11- الحصة رقم 11 : disque durs

مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط و أكثر
مقصى	40 نقطة	50 نقطة

12- الحصة رقم 12 : logiciel

مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط و أكثر
مقصى	40 نقطة	50 نقطة

13- الحصة رقم 13 : أثاث مكتبي

مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط و أكثر
مقصى	40 نقطة	50 نقطة

14- الحصة رقم 14 : مكيف هوائي

مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط و أكثر
مقصى	40 نقطة	50 نقطة

ملاحظة هامة:

- يقصى كل متعهد يتحصل على أقل من 40 نقطة من أصل 60 في تقييم عرضه التقني
- عدم التمسك بالشرط الدنيا للخصائص التقنية المشار إليها في الكشف الوصفي للحصة يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض.
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المطلوبة و عدم تقديمها يقصى العرض.

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج. و هذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(II) - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتأهلة تقنيا ( المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني):، و يمنح العقد للعرض أقل ثمنا

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

- إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأعداد والمبلغ بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.
  - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف
  - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.



تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يبلغ العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

#### **ملاحظة: هامش الأفضلية**

طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون:

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصة التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة مؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

#### **ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين**

لتسهيل عملية فحص ، تقييم ومقارنة العروض ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين ، بصفة انفرادية ، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال.

باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية ، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض ، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

#### **(III) المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض**

تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنيا ( المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني ) من العرض أقل ثمنا الى الاعلى ثمنا

#### **المادة 37: الإسناد المؤقت للعقد:**

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يسند العقد الى العرض

الأقل ثمنا من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الأولي و المؤهلة تقنيا ( المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها

التقني ) و اذا تساوى العرضين يمنح العقد للعارض المتحصل على أعلى نقطة في التقييم التقني و اذا تساوى نقطتي التقييم التقني يمنح العقد للعارض الذي يقدم أقل اجل تسليم.

#### **المادة 38: اشعار :**

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المتعهد بقبول عرضه مؤقتا و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح العقد و تبليغها قبل

انقضاء آجال صلاحية العروض تمدد هذه الاخيرة بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

#### **المادة 39: اعلان المنح المؤقت للصفقة:**

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يدرج اعلان المنح المؤقت للعقد في سبورات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-

#### **المادة 40: حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة:**

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم

15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة المفتوحة عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولتحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

#### **المادة 41: اعادة الاجراء :**

طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 51 و

52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة عدم

جدوى لأول إعلان عن استشارة مفتوحة تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية .

#### المادة 42: التنازل عن العقد :

طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه إذا تنازل حائز عقد قبل تبليغه اياه أو رفض استلام الإشعار بتبليغ العقد، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للعقد، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، واحكام هذا القانون. يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن العقد العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

#### المادة 43: الطعن :

تطبيقاً لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على نتائج الاستشارة المفتوحة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار استشارة مفتوحة أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عككون الجزائر العاصمة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج طلب العروض المفتوح وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابياً. وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في اعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

#### المادة 44 : التجمع:

تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و يمكن المرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، يمكن المرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة غير أنه إذا اقتضت طبيعة العقد العمومية ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ العقد كاملاً ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة وجوبا لتنفيذ العقد مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المعلن كما ينبغي في التصريح بالاككتاب كوكيل ممثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع .

وتعد الكفالات باسم الوكيل . وإذا كان التجمع مختلطاً يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فإنه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع أن تعد الكفالات باسم كل عضو

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة في حسابات كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع . وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.



- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انخياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لهامه بشكل عاجل، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفها السابقين الذين توقعوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالعقد المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.



- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي مجوزته لا تمس مبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات الملتصقة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المرشحين.
- لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

#### المادة 46: أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بالفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

المتعاقد المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق .....

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد الصادق بن يحيى \* جيجل \*



المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المعهد أن يملا بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

**العملية:** اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل وفق الحصص التالية:

- ✓ الحصة رقم 01: حواسيب
- ✓ الحصة رقم 02: حواسيب محمولة
- ✓ الحصة رقم 03: طابعة **Imprimante couleur à jet d'encre**
- ✓ الحصة رقم 04: طابعة **Imprimante laser couleur**
- ✓ الحصة رقم 05: طابعة **Imprimante multifonction laser**
- ✓ الحصة رقم 06: جهاز عرض الفيديو **vidéoprojecteur**
- ✓ الحصة رقم 07: ماسح ضوئي مكتبي **Scanner**
- ✓ الحصة رقم 08: آلة تصوير **appareil photo numérique**
- ✓ الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت + مكبر الصوت **microphone dictaphone**
- ✓ الحصة رقم 10: **onduleurs (fourniture et pose)**
- ✓ الحصة رقم 11: **disques durs**
- ✓ الحصة رقم 12: برامجي **Logiciel**
- ✓ الحصة رقم 13: أثاث مكتبي
- ✓ الحصة رقم 14: مكيف هوائي **Climatiseur**

01/ تقديم المتعهد:

1-01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة): .....

تاريخ و مكان الازدياد: .....

العنوان الشخصي: .....

العنوان المهني: .....

رقم الهاتف الثابت: .....

رقم الفاكس: .....

رقم الهاتف المحمول: .....

البريد الالكتروني: .....



## 2-01 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

عنوان المؤسسة: .....

رقم الهاتف: ..... رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

السجل التجاري رقم: ..... بتاريخ: .....

طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز، مستورد، بائع بالجملة.....): .....

رأس مال الشركة: .....

البنك محل الوفاء: .....

### 02/ القدرات المهنية:

- عدد سنوات ممارسة النشاط: .....

- عدد شهادات حسن الانجاز للخمس سنوات الاخيرة (2019-2020-2021-2022-2023) .....

- عدد الصفقات المنجزة من نفس النوع خلال الخمس سنوات الاخيرة .....

الشهادة	المبلغ	المؤسسة المسلمة	تاريخ الاستلام النهائي

## 03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة :

السنة المالية	رقم الأعمال	النتيجة المالية	
		إيجابية	سلبية
2021			
2022			
2023			
المجموع			

## 04/ الوسائل البشرية :

- عدد المهندسين: ..... تصریح بالتأمين: .....

- عدد تقنيون السامون والتقنيون: ..... تصریح بالتأمين: .....

- عدد العمال المهنيين: ..... تصریح بالتأمين: .....

حرب ..... في  
المتعامل المتعاقد  
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة : ان عدم ملء هذه المذكرة بصفة كلية او عدم امضاءها يؤدي الى إقصاء العرض



دفتر التعليمات التقنية المشتركة  
(CPTC)



## المادة 07 : الوثائق التي تحكم العقد:

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن العقد تتكون من الوثائق التالية:

- رسالة التعهد
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة
- التصريح بالترشح
- دفتر التعليمات الخاصة (الكشف الوصفي)
- التصريح بالاكنتاب
- جدول الأسعار وحدوية
- التصريح بالزهاة
- الكشف الكمي و التقديري

## المادة 08 : تعيين التجهيزات و مميزات التقنية :

على المتعامل المتعاقد أن يقدم البطاقات التقنية الخاصة بالتجهيزات موضوع العقد التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية للتجهيزات، كيفية تشغيل التجهيزات، كيفية استعمال التجهيزات، كيفية صيانة عادية للتجهيزات.....  
- هذه الوثائق تكون باللغة العربية أو بلغة اجنبية (الانجليزية أو الفرنسية فقط).  
- التجهيزات و اللوازم و مميزات التقنية و نوعية الخدمات مبينة في الكشف الوصفي و في جدول الأسعار وحدوية لهذا العقد.

## المادة 10: الخصائص :

خصائص و مواصفات التجهيزات و اللوازم الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر، في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسليم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعمول بها في البلد الأصلي للتجهيزات و اللوازم ، بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و بغرض تسهيل التحقق من نوعية هذا الأخير، على المتعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز (كتاب و جيز) خاص بكيفيات استعمال التجهيزات و اللوازم و صيانتها محرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الانجليزية أو لفرنسية فقط).  
الأخطاء في تحديد الخصائص في التعهدات، و التي من المفترض أن لا تعيب عن فطنة مورد مؤهل أو التي تبدو له بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الخصائص حتى يضمن تطابق التجهيزات و اللوازم مع المعايير الدولية المعمول بها.  
على المتعامل المتعاقد أن يمنح المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستفادة من كل جهاز جديد قد يتوصل إليه خلال مدة تنفيذ هذا العقد.

## المادة 11: شروط تحديد الأسعار:

طبقاً لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم).  
عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار وحدوية لهذا العقد بدون رسوم وتتضمن كلفة التجهيزات و اللوازم ، مصاريف، أعباء النقل، التأمين التركيب و التشغيل.

## المادة 12:مراجعة و تحيين الاسعار:

طبقاً لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتا و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار .

## المادة 13: التوطين البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن الإدارة تبرا ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقم Rib: ..... المفتوح لدى بنك .....  
وكالة..... باسم .....

## المادة 14: التسبيقات :

في اطار هذا العقد لا يسمح بأية تسبيقات مما كان نوعها.

## المادة 15 : كفيات الدفع:

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 108 ، 109 ، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه لهذا العقد بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الاعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع العقد، عن طريق حوالة إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقاً لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

## المادة 16: كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

على المورد أن يقدم كفالة كضمان حسن تنفيذه للبنود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ العقد بكل الرسوم و هذا طبقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 124 ، 130 ، 131 ، 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معتمد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تخصص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ العقد خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة أجل الضمان إلى غاية تاريخ محضر الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب التسوية على رصيد الحساب من المتعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للعقد. يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة الضمان و في أجل أقصاه شهراً واحداً من تاريخ الاستلام النهائي للعقد وفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## المادة 17: مدة الضمان:

يضمن المورد التجهيزات موضوع هذا العقد لفترة تقدر ب..... التي تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا العقد على أن لا تقل هذه المدة عن 24 شهراً بالنسبة للحصص 01,02,03,04,05,06,07,08,09,10 و 15 و تقل عن 12 شهراً للحصص 11,12,13 و 14.

حتى انقضاء أجل الضمان، يبقى المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضرورياً للتجهيزات تلبية لشروط هذا العقد ، كما يجب عليه أيضاً استبدال كل قطعة تالفة (غير صالحة للاستعمال). كل التدخلات و الإصلاحات المفروضة على المتعامل المتعاقد خلال أجل الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً. كما يضمن المورد على عاتقه خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة و توفير قطع الغيار لكل التجهيزات المسلمة.

## المادة 18: أجل التسليم (تنفيذ العقد):

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم دفعة واحدة التجهيزات و اللوازم المبينة في دفتر الأحكام التقنية للعقد في أجل حدد ب ..... يوم . ابتداء من وضع العقد حيز التنفيذ و ذلك باستلام الأمر ببداية التوريد.

## المادة 19: مكان التسليم:

إن تسليم التجهيزات من طرف المتعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضعها بجامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل. كل عمليات النقل التنزيل و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه التجهيزات و اللوازم و كذا التركيب و التشغيل تتم على حساب المورد.

## المادة 20: طريقة التسليم:

على المتعامل المتعاقد أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية التي تضمن السلامة للتجهيزات خلال عمليات التفريغ و التخزين و النقل و أن تسلم في أحسن الظروف.

## المادة 21: عقوبات التأخير:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:



$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ العقد بدون رسوم}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7} \times \text{عدد أيام التأخير}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ العقد.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الاعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

#### المادة 22: فوائد التأخير:

- طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر- (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد الخمسة عشرة (15) يوماً المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.
- يترتب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم.
- تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه.
- لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوماً و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن.

#### المادة 23: المناولة و شروطها:

- طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن المناولة غير مسموح بها في هذا العقد و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل العقد أو جزء منه في شكل مساهمات لشركة أخرى.
- كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من التجهيزات و اللوازم ، موضوع العقد و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية.
- في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذا العقد.



#### المادة 24: التخزين :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق طلب تأجيل تواريخ ارسال أجزاء أو كامل التجهيزات ، في هذه الحالة على المورد أن يقوم بحفظ التجهيزات في مصانعه أو مخازنه الى غاية أن يتم تبليغه من الادارة بأمر ارسال ، يتم هذا التخزين بدون تعويضات ما دامت مدة التخزين لا تتعدى ستة (06) أشهر ، تحسب ابتداء من الأجل المقرر في العقد.

#### المادة 25: التغليف و التسجيل على الطرود :

ينبغي أن تكون التغليفات المستعملة مطابقة للمعايير الدولية و تتصنف بالشددة و الصلابة حتى لا تتعرض التجهيزات الى الاتلاف خلال عمليات الشحن و التفريغ كما ينبغي أن تحمي محتوياتها خلال فترة تخزين تساوي ستة (06) أشهر في العراء. ينبغي على المورد أن يقوم بتسجيل و بشكل واضح و بدهن غير قابل للازالة البيانات التالية :

- المراجع الخاصة بالعقد
- المورد
- المرسل اليه
- أرقام الطرود
- الوزن الكلي للطرود
- الوزن الصافي للطرود

اذا كانت طبيعة التوريدات تقتضي- ذلك ينبغي أن تحمل الطرود أو الصناديق بيانات خاصة "أعلى" ، "أسفل" ، "لا ينبغي أن يقلب" ، "قابل للانكسار".

على المورد أن يقدم قائمة المواد التي يحتويها كل طرد ، تحمل : الدمغ، الوزن الصافي و الكلي ، الحجم و المحتوى.

#### المادة 26: معلومات و وثائق الشحن :

على المورد أن يقوم بموافاة المصلحة المتعاقدة عند كل شحنة تجهيزات ، بالوثائق التالية :

- وضعية السليمات في خمسة (05) نسخ.
- الوثائق التقنية المتعلقة بالتجهيزات المسلمة.

#### المادة 27: الصيانة وخدمات ما بعد البيع :

يضمن المورد سلامة التجهيزات موضوع العقد من كل عيب في التصميم أو الصنع كما يضمن مطابقتها للمعايير الدولية، يلتزم المورد على عاتقه بوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة تقنيين يقومون بعملية الصيانة و هذا خلال كامل مدة الضمان. بعد انقضاء مدة الضمان يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار خلال كامل مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع التي لا تقل عن 36 شهر و يضمن المورد أن قطع الغيار المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون أصلية، أي أنها مصنعة من طرف صانع التجهيزات المقترحة أو من طرف وكيل معتمد من طرفه.

مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع بعد انقضاء مدة الضمان تقدر ب:

- بالأرقام : ..... شهر  
- بالحروف : ..... شهر

#### المادة 28: المستوى التكنولوجي للتجهيزات:

يضمن المورد بأن التجهيزات المسلمة جديدة و خالية من العيوب و مطابقة لمثلتها في المستوى التكنولوجي الحالي.

#### المادة 29: نقل التكنولوجيا :

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أساس هذا العقد ، يلتزم المورد مع المصالح المختصة للمصلحة المتعاقدة بنقل للتكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بهذا العقد.

#### المادة 30: الملكية المعنوية و الصناعية:

يضمن المتعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية تزعم أن التجهيزات، موضوع العقد ، مقلدة و يدفع التعويضات الناجمة عن هذه الدعوى.

تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمتعامل المتعاقد.



### المادة 31: براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضمانا للمصلحة المتعاقدة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة الاختراع وعلامة تجارية أو حقوق الابداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

### المادة 32: مراقبة نوعية التجهيزات:

يلتزم المورد بتسليم التجهيزات و اللوازم مصنوعة وفقا للطرق الأكثر تحبيدا و التي أجريت عليها مراقبات نوعية حسب المعايير الدولية.

### المادة 33: الإشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف و مراقبة التنفيذ و من طرف أشخاص تختارهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الطلبية موضوع العقد ، و عند الاقتضاء، القيام بمعاينة هذه الطلبيات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤولية المورد.

### المادة 34: الحماية من الحوادث :

ينبغي أن تحتوي التجهيزات و اللوازم على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موظفي المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقا للقواعد الأمنية السارية المفعول.

### المادة 35: أمن التجهيزات:

تسلم كل التجهيزات موضوع هذا العقد من طرف المورد في حالة تشغيل و تكون مزودة بمعدات الحماية و الأمن طبقا للمعايير الدولية.

### المادة 36: الاستلام المؤقت :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن عملية الاستلام المؤقت تتم بحضور ممثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استدعائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكميات المستلمة تطابق كما و نوعا تلك المتضمنة في العقد. في حالة وجود نقص أو خلل في التجهيزات، على المورد أن يضمن تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة أو المختلة و أن يتحمل الأعباء المرتبطة بذلك (النقل، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد من أجل تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة. طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لاسيما المادة 76 و 77 منه : بعد اتمام الاشغال، يعد مشروع الكشف الحساب النهائي بمعية مشروع حساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الاخير لتنفيذ الخدمات، و يعتبر الحساب العام و النهائي وثيقة توافقية تهدف في آن واحد إلى اقفال التنفيذ القانوني و المالي للصفقة العمومية/ العقد للأشغال و وضع حد لكل اعتراضات.

### المادة 37: الاستلام النهائي:

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه عند انتضاء أجل ضمان التجهيزات و اللوازم و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر- استلام نهائي مضي- من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انتضاء أجل الضمان.

### المادة 38: حالة القوة القاهرة:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه و خارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما: فيضانات، زلازل، تدفقات و حلية، عواصف و رياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية.

الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتدفع بالقوة القاهرة. من وجهة نظر هذا العقد لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة القاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع آثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة. في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة القاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمتد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمديد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتدفع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة و في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

إذا لم يستطع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعا لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في العقد تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لتدارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ العقد و خصوصا على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف.

إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ العقد عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر.



حالات القوة القاهرة التي يتدرع بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع العقد حيز التنفيذ.

#### المادة 39: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ عقدها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد ،

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب احكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كالتالي:

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيا في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيا لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر

يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و /أو تطلب منها ابلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام.

و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذا العقد حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ العقد.

#### المادة 40: الفسخ:

طبقاً لأحكام المواد 90،91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المواد 149،150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعداراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد المتعاقد في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للعقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعاقد المتعاقد مجدداً لإعدار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعاقد.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعاقد المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية 93 المواد المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعاقد المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديدة. وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

#### المادة 41: الرهن الحيازي:

استناداً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 95 و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:



-كوظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.

-كمحاسب مكلف بالدفع السيد: الوكيل محاسب لجامعة جيجل

المادة 42: التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كمستشار مخلص و نزيه اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 43: النصوص المطبقة على العقد:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المالية والتي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية بها:

- الامر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .
- الامر رقم 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع
- الامر رقم 105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 / 08 / 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 / 07 / 1974 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 / 08 / 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 / 06 / 2004 المتعلق بالتقييس.
- القانون رقم 05-99 المؤرخ في 04 / 04 / 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل و يتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 22-90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 10-81 المؤرخ في 1981/07/11 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون رقم 07-88 المؤرخ في 1988/01/26 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
- القانون رقم 19-01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل و المتمم للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم المتعلق بالمراقبة السابقة للصفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 327-13 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-91 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.
- القرار وزارى مشترك المؤرخ في 2003/02/22 يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية .



- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2014/12/14 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- القرار المؤرخ في 1964/11/21 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.
- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

#### المادة 44 : احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، و في إطار تنفيذ هذا العقد ، على المتعامل المتعاقد أن يمثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، وكذا الصحة و الأمن.

#### المادة 45 : استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تمنح الأولوية أثناء تنفيذ هذا العقد لليد العاملة المحلية.

#### المادة 46 : حماية البيئة:

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ( اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف التجهيزات و اللوازم..... إلخ) خلال تنفيذ هذا العقد.

#### المادة 47 : أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة العقد أخطاء القلم الكتابية (البيسطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

#### المادة 48 : الطابع و التسجيل:

طبقا لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحق الطابع المعدل و المتمم و الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحق التسجيل المعدل و المتمم : هذا العقد على عاتق ميزانية الدولة إذا فُهي مغفأة من إجراءات الطابع و التسجيل.

#### المادة 49: النقل و التأمين:

كل عمليات النقل و التأمين إلى غاية مكان وضع التجهيزات و اللوازم بجامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\* تتم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته

#### المادة 50 : أحكام نهائية :

حرر هذا العقد باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

كل ترتيب مناقض للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليقات المشتركة تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

#### المادة 51: الملاحق :

تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 135، 136 ، 137 ، 138 ، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للعقد إذا كانت هناك مستجدات او تعديلات متعلقة بالعقد.

"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد و يرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد". و يمكن أن تغطي الخدمات الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع العقد الاجمالية.

#### المادة 52: قواعد النزاهة:

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو ابرامه أو مراقبته

أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاجل، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتناهي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقعوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالعقد المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي مجوزته لا تمس مبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 53 / صلاحية العقد:

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا تصح هذا العقد و لا تكون نهائياً إلا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تأشيرة كل السلطات المختصة.

المادة 50 / وضع العقد حيز التنفيذ:

استناداً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبدأ دخول العقد حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة .

حرر بـ..... في .....

يكتب بخط اليد قرئ و صودق .....

المتعامل المتعاقد

(ختم و إمضاء المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*



التزام بأجال التسليم

أنا المضي أسفله السيد / ..... المولود بتاريخ ..... ب ..... الساكن

ب ..... بصفتي

..... أزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)

..... بتسليم كل التجهيزات موضوع العقد المتعلق بعملية:

اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المخبر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل  
موضوع استشارة مفتوحة هذا لمدة تقدر ب (حسب الحوص):

آجال التسليم بالأرقام	آجال التسليم بالحروف	الحوص
		الحصة رقم 01: حواسب
		الحصة رقم 02: حواسب محمولة
		الحصة رقم 03: طابعة <b>Imprimante couleur à jet d'encre</b>
		الحصة رقم 04: طابعة <b>Imprimante laser couleur</b>
		الحصة رقم 05: طابعة <b>Imprimante multifonction laser</b>
		الحصة رقم 06: جهاز عرض الفيديو <b>vidéoprojecteur</b>
		الحصة رقم 07: ماسح ضوئي مكتبي <b>Scanner</b>
		الحصة رقم 08: آلة تصوير <b>appareil photo numérique</b>
		الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت <b>dictaphone + مكبر الصوت microphone</b>
		الحصة رقم 10: <b>onduleurs (fourniture et pose)</b>
		الحصة رقم 11: <b>disques durs</b>
		الحصة رقم 12: برامجي <b>Logiciel</b>
		الحصة رقم 13: أثاث مكتبي
		الحصة رقم 14: مكيف هوائي <b>Climatiseur</b>

✓ و هذا ابتداء من تاريخ الامر ببداية الاشغال (بداية التوريد).

حرر ب ..... في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد الصادق بن يحيى \*جيجل\*



أنا المضي أسفله السيد / ..... المولود بتاريخ ..... ب ..... الساكن  
ب .....  
بصفتي .....  
..... أزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)  
..... بضمان كل التجهيزات موضوع العقد المتعلقة بعملية: اقتناء  
تجهيزات علمية لفائدة المخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

موضوع استشارة مفتوحة هذا لمدة اضافية تقدر ب (حسب الحوص):

المدة الاضافية بالحروف	المدة الاضافية بالأرقام	الحوص
		الحصة رقم 01: حواسيب
		الحصة رقم 02: حواسيب محمولة
		الحصة رقم 03: طابعة <b>Imprimante couleur à jet d'encre</b>
		الحصة رقم 04: طابعة <b>Imprimante laser couleur</b>
		الحصة رقم 05: طابعة <b>Imprimante multifonction laser</b>
		الحصة رقم 06: جهاز عرض الفيديو <b>vidéoprojecteur</b>
		الحصة رقم 07: ماسح ضوئي مكتبي <b>Scanner</b>
		الحصة رقم 08: آلة تصوير <b>appareil photo numérique</b>
		الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت <b>dictaphone + مكبر الصوت microphone</b>
		الحصة رقم 10: <b>onduleurs (fourniture et pose)</b>
		الحصة رقم 11: <b>disques durs</b>
		الحصة رقم 12: برامجي <b>Logiciel</b>
		الحصة رقم 13: أثاث مكتبي
		الحصة رقم 14: مكيف هوائي <b>Climatiseur</b>

ومدة ضمان كلية ( 24 شهرا + مدة الضمان الاضافية) تقدر ب (حسب الحصص):

الحصص	مدة الضمان الكلية بالأرقام	مدة الضمان الكلية بالحروف
الحصة رقم 01: حواسيب		
الحصة رقم 02: حواسيب محمولة		
الحصة رقم 03: طابعة <b>Imprimante couleur à jet d'encre</b>		
الحصة رقم 04: طابعة <b>Imprimante laser couleur</b>		
الحصة رقم 05: طابعة <b>Imprimante multifonction laser</b>		
الحصة رقم 06: جهاز عرض الفيديو <b>vidéoprojecteur</b>		
الحصة رقم 07: ماسح ضوئي مكتبي <b>Scanner</b>		
الحصة رقم 08: آلة تصوير <b>appareil photo numérique</b>		
الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت <b>dictaphone</b> + مكبر الصوت <b>microphone</b>		
الحصة رقم 10: <b>onduleurs (fourniture et pose)</b>		
الحصة رقم 11: <b>disques durs</b>		
الحصة رقم 12: برامجي <b>Logiciel</b>		
الحصة رقم 13: أثاث مكتبي		
الحصة رقم 14: مكيف هوائي <b>Climatiseur</b>		

و هذا ابتداء من تاريخ محضر الاستلام المؤقت .

حرر ب ..... في .....

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى \*جيجل\*



التزام بصيانة التجهيزات، خدمة ما بعد البيع  
و توفير قطع الغيار

أنا المضي أسفله السيد / ..... المولود بتاريخ ..... ب ..... ب ..... السكان  
ب .....  
ب ..... أزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)  
ب ..... بتنفيذ موضوع العقد المتعلقة بعملية: اقتناء تجهيزات علمية لفائدة

المخابر في العلوم الانسانية و الاجتماعية لجامعة جيجل

موضوع استشارة مفتوحة هذا و التزم بضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و كذا توفير قطع الغيار لمدة إضافية تقدر ب(ح...ب الحصص):

الحصص	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و كذا توفير قطع الغيار بالأرقام	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و كذا توفير قطع الغيار بالحروف
الحصة رقم 01: حواسيب		
الحصة رقم 02: حواسيب محمولة		
الحصة رقم 03: طابعة Imprimente couleur à jet d'encre		
الحصة رقم 04: طابعة Imprimente laser couleur		
الحصة رقم 05: طابعة Imprimente multifonction laser		
الحصة رقم 06: جهاز عرض الفيديو vidéoprojecteur		
الحصة رقم 07: ماسح ضوئي مكتبي Scanner		
الحصة رقم 08: آلة تصوير appareil photo numérique		
الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت dictaphone + مكبر الصوت microphone		
الحصة رقم 10: ondulateurs(fourniture et pose)		
الحصة رقم 11: disques durs		
الحصة رقم 12: برامجي Logiciel		
الحصة رقم 13: أثاث مكتبي		
الحصة رقم 14: مكيف هوائي Climatiseur		

زيادة على المدة الادنى و المقدرة ب ( 36 ) شهرا بعد نهاية مدة الضمان المقترحة من طرفي في إطار إنجاز العقد المذكورة أعلاه و عليه فإن مدة صيانة  
التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و توفير قطع الغيار الكلية هي (36 شهرا + المدة الاضافية) (حسب الحصاص):

الحصاص	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و كذا توفير قطع الغيار + المدة الاضافية بالأرقام	ضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و كذا توفير قطع الغيار + المدة الاضافية بالحروف
الحصة رقم 01: حواسيب		
الحصة رقم 02: حواسيب محمولة		
الحصة رقم 03: طابعة <b>Imprimante couleur à jet d'encre</b>		
الحصة رقم 04: طابعة <b>Imprimante laser couleur</b>		
الحصة رقم 05: طابعة <b>Imprimante multifonction laser</b>		
الحصة رقم 06: جهاز عرض الفيديو <b>vidéoprojecteur</b>		
الحصة رقم 07: ماسح ضوئي مكتبي <b>Scanner</b>		
الحصة رقم 08: آلة تصوير <b>appareil photo numérique</b>		
الحصة رقم 09: جهاز تسجيل الصوت <b>dictaphone + microphone</b>		
الحصة رقم 10: <b>onduleurs (fourniture et pose)</b>		
الحصة رقم 11: <b>disques durs</b>		
الحصة رقم 12: برامجي <b>Logiciel</b>		
الحصة رقم 13: أثاث مكتبي		
الحصة رقم 14: مكيف هوائي <b>Climatiseur</b>		

حرب ..... في .....

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



دفتر التعليمات الخاصة  
(CPS)



الكلشف الوصفى  
الحصة رقم 01: حواسب

التعيين

الرقم

**Micro-ordinateur de marque**

- ✓ 12 cœurs ou plus
- ✓ 20 threads ou plus
- ✓ 12 éme génération ou plus
- ✓ Taille de la RAM : 8 Go ou plus
- ✓ Capacité du disque dur : 512 Go SSD ou plus
  
- ✓ Souris optique de même marque
- ✓ Clavier azerty bilingue de même marque
  
- ✓ Type d'écran : Ecran LED 21 '' ou plus
- ✓ Système d'exploitation authentique avec stickers.

01

حرر ب..... فى .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض

التعيين	الرقم
<p><b>Micro-ordinateur de marque</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 12 cœurs ou plus</li> <li>- 20 threads ou plus</li> <li>- 12<sup>ème</sup> génération ou plus</li> <li>- Taille de la RAM : 8 Go ou plus</li> <li>- Capacité du disque dur : 512 Go SSD ou plus</li> <li>- Souris optique de même marque</li> <li>- Clavier azerty bilingue de même marque</li> <li>- Type d'écran : Ecran LED 15.6 " ou plus</li> </ul> <p>Système d'exploitation authentique avec stickers</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Cartable PC</li> </ul>	01

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض



✓ الحصة رقم 03: طابعة **Imprimante couleur à jet d'encre**

الرقم	التعيين
01	<b>Imprimante couleur à jet d'encre :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Impression /copie/numérisation</li><li>- Format de papier A4</li><li>- Système d'encre : (avec réservoir d'encre rechargeable)</li><li>- Vitesse d'impression : noir: 8 ppm ou plus</li><li>- Couleur: 5 ppm ou plus</li><li>- Résolution d'impression: 1200 x 1000 ppp ou plus</li><li>- Impression sur divers type de papier , y compris papier photo , papier ordinaire ou étiquettes</li><li>- Numérisation .</li><li>- Copie : vitesse de copie 8.8 ppm (noir ) et 4.4 ppm (couleur), avec copie multipage</li><li>- Autonomie des réservoirs 5000 pages ou plus .</li><li>- Connectivité : Wi-Fi , USB 2.0</li></ul>

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض




✓ الحصة رقم 04: طابعة imprimante laser couleur

الرقم	التعيين
01	<b>Imprimante laser couleur</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Vitesse d'impression 30 ppm ou plus</li><li>- Résolution d'impression 600 x600 dpi ou plus</li><li>- Qualité de couleur : profil ICC intégré</li><li>- Capacité papier : bac multifonction avec 150 feuilles ou plus</li><li>- Impression recto verso</li></ul> Connectivité USB 2.0/3.0- Ethernet – Wi-Fi / et ou Bluetooth

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض



✓ الحصة رقم 05: طابعة **Imprimante multifonction laser**

الرقم	التعيين
01	<b>Imprimante multifonction laser :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Impression/copie/numérisation</li><li>- Impression Laser monochrome</li><li>- Impression recto</li><li>- Scanner à plat</li><li>- Vitesse d'impression : jusqu'à 18 ppm</li><li>- Résolution d'impression max jusqu'à 1200x600 dpi</li><li>- Format papier : A4, A5, B5 ,</li><li>- Capacité du bac d'entrée 100 feuilles ou plus</li><li>- Capacité bac de sortie : 80 feuilles ou plus</li><li>- Copie : 18 cpm avec possibilité de copie multiple</li><li>- Connectivité USB 2.0</li></ul>

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض



✓ الحصة رقم 06: vidéoprojecteur

التعيين	الرقم
<b>Vidéo projecteur de marque :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Résolution native : 1000 x 1200 ou plus</li><li>- WIFI</li><li>- Luminosité 4000 Lumens ou plus</li><li>- Entrées AV, USB, VGA, HDMI, audio 3.5 mm</li><li>- Cartable</li></ul>	01
<b>Vidéo projecteur simple :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Résolution 800 x 600 ou plus</li><li>- VGA/HDMI/USB</li><li>- Ecran de projection avec 3 pieds dimensions 1.50 x 1.50 cm ou plus</li></ul>	02

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض



التعيين	الرقم
<b>Vidéo Scanner à plat avec chargeur automatique de documents :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>– Résolution de numérisation optique jusqu'à 1200 x 1200 ppp (couleur et monochrome) ou plus</li><li>– Taille de support (chargeur auto) A4, A5, A6, B5</li><li>– Vitesse de numérisation 25 ppm ou plus</li><li>– Profondeur de couleur 24 bits ou plus</li></ul>	01

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض



الرقم	التعيين
01	<p><b>Appareil photo numérique :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Capteur CMOS APS-C 22.3X14.9 mm</li> <li>- Résolution 24.1 mégapixels</li> <li>- Processeur d'image DIGIC 8</li> <li>- sensibilité ISO 100 à 25600 ou plus</li> <li>- écran LCD tactile orientable 3 pouces</li> <li>- vidéo 4 K UHD à 25 i/s – Full HD 1080 p à 60 i/s – HD 720 p à 60 i/s</li> <li>- connectivité WIFI + Bluetooth</li> <li>- stockage carte SD/SDHC/SDXC(UHS-I)</li> </ul>

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض



✓ الحصة رقم 09 : جهاز تسجيل الصوت dictaphone + مكبر الصوت microphone

التعيين	الرقم
<b>Dictaphone PX 48+70 :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Type d'enregistrement : numérique MP3 192 kbps et WMA 64 kbps</li><li>- Réduction de bruit</li><li>- Limiteur de niveau audio</li><li>- Microphone intégré avec réglage du gain</li><li>- Mode d'enregistrement A/W</li><li>- Mémoire de stockage 4 Go</li><li>- Extensibilité : slot pour carte microSD/ SDHC (32 Go)</li><li>- Capacité d'enregistrement : jusqu'à 1000 heures</li><li>- Ecran d'interface LCD , avec affichage des informations</li><li>- Autonomie 55 heures d'enregistrements continu en mode MP3</li><li>- 35 heures ou plus avec carte micro SD de 8Goconnectivité : port USB , prise casque, prise microphone externe</li></ul>	01
<b>Microphone avec trépied ROD PODCAST :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Microphone cardioïde /super cardioïde</li><li>- Technologie de microphone : condensateur</li><li>- Plage de fréquence : entre 2 Hz et 20 Hz</li><li>- Réponse en fréquence optimale : 50 Hz à 15 KHz</li><li>- Connectivité : USB, XLR,</li><li>- Sortie casque</li><li>- Caractéristiques sonore : 40 dB ou plus</li><li>- Directivité / contrôle du gain</li><li>- Trépied et support</li></ul>	

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض

✓ الحصة رقم 10: ondulateurs (fourniture et pose)

التعيين

الرقم	
01	<b>Onduleur (fourniture et pose)</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- SR V 10 KRI</li><li>- 10 KVA/10 KWTTS</li><li>- On line</li><li>- Double conversion</li><li>- Reckable</li><li>- Avec module de batterie</li><li>- Autonomie 15 mn ou plus</li><li>- Nombre de sorties 03 ou plus</li></ul>

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض

الرقم	التعيين
01	- Disque dure interne 1 TB SSD
02	- Disque dure externe 1 TB SSD

حرر ب..... في .....  
المعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض



✓ الحصة رقم 12: برامجي Logiciel

الرقم	التعيين
01	Logiciel grammary pro 3 years
02	Logiciel max data 3 years madata analytics pro : <ul style="list-style-type: none"><li>- MAX QDA Analytics Pro</li><li>- Single user license academia (3 years subscription)</li><li>- AI assist</li><li>- Single user license (annual subscription), incl 7 days of</li><li>- MAX QDA Tailwind (BETA)</li><li>- MAXQDA Transcription</li><li>- (feature activation)</li></ul>

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض




✓ الحصة رقم 13: أثاث مكتبي

الرقم	التعيين
01	<b>Ensemble de bureau :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- en bois , MDF, bois dur, massif Avec bibliothèque vitrée ;</li><li>- Bureau avec caisson et retour</li><li>- Dimension du bureau 1.80x75 cm ou plus</li></ul>
02	<b>Bureau( en bois , MDF, bois dur, massif) avec caisson, dimension 1.60 x 70 cm ou plus</b>
03	<b>Bureau avec structure métallique dimension 1.60 x 70 cm ou plus + caisson mobile</b>
04	<b>Bureau avec structure métallique dimension 1.60 x 70 cm ou plus + retour</b>
05	<b>Chaise pour table de réunion :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Dossier moyen , ergonomique</li><li>- Revêtement tissu anti taches</li><li>- Siège rembourré</li><li>- Matériau du cadre : métal (acier ou aluminium)</li><li>- Base fixe à 4 pieds</li></ul>
06	<b>Chaise opérateur :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Dossier medium hauteur de siège réglable</li><li>- piètement nylon ou métallique avec roulettes</li><li>- Revêtu cuir ou simili cuire ou tissu avec accoudoir</li></ul>
07	<b>Chaises avec accoudoirs :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Capitonnage en mousse revêtu de tissu anti taches</li><li>- Structure en bois ou métallique</li><li>- Avec accoudoirs</li><li>- Chaise fixe</li></ul>
08	<b>Armoire métallique, deux portes vitrée :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- Dimension : (L :40cm, L :80cm, H : 180cm) ou plus</li><li>- Avec étagères et serrure à clé</li></ul>

حرر ب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي الى اقصاء العرض



✓ الحصة رقم 14: مكيف هوائي Climatiseur

الرقم	التعيين
01	<b>Climatiseur Split system 18 000 BTU</b> <b>Fonctionnalités :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- ventilation</li><li>- déshumidificateur</li><li>- chaud et froid</li><li>- programmation marche/arrêt automatique</li></ul> Avec tout sujétion de mise en place
02	<b>Climatiseur Split system 12 000 BTU</b> <b>Fonctionnalités :</b> <ul style="list-style-type: none"><li>- ventilation</li><li>- déshumidificateur</li><li>- chaud et froid</li><li>- programmation marche/arrêt automatique</li></ul> Avec tout sujétion de mise en place

حرب..... في .....  
المتعامل المتعاقد

ملاحظة : على المورد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المقترحة و  
عدم إحضارها يؤدي إلى اقصاء العرض